



قرار لوزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة
رقم 17-1-8-1 بتاريخ 11 اكتوبر 2017
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط

إن وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة،

طبقا لمقتضيات الدستور، لاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛

- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) و لاسيما المادة 33 منه؛

- و على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،

- و على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- و على الظهير الشريف رقم 1.14.08 صادر في 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) بتنفيذ القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط؛

- و على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- و على المرسوم رقم 2.17.203 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة؛

- و على قرار وزيرة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم 568.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1432 (4 مارس 2011) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛

- و تطبيقا لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

- و بعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرر مايلي

المادة الأولى: تعلن وزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية، ذوي الاختصاص في مجال المدرسة، من بين الأساتذة الباحثين الحاصلين على الشهادات التي خولت لهم ولوج هذا الإطار، و المتوفرين على تجربة مهنية بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص لا تقل عن عشر سنوات، و كذا على تجربة في مجال التدبير لا تقل عن أربع سنوات، حيث يتوجب عليهم تقديم مشروع لتطوير المؤسسة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله و المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

